

أضواء البيان

. @ 223 @

وقال ابن قدامة في (المغني) ، في شرحه لقول الخرقى : وإن أصابها في ليال الصوم أفسد ما مضى من صيامه وابتدأ الشهرين ، ما نصّه : وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي ؛ لأن الله تعالى قال : { فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ } ، فأمر بهما خاليين عن وطء ، ولم يأت بهما على ما أمر ، فلم يجزئه ، كما لو وطء نهاراً ولأنه تحريم للوطء لا يختص بالنهار ، فاستوى فيه الليل والنهار ، كالاغتلاف . .

وروى الأثرم عن أحمد : أن التابع لا ينقطع بهذا ويبني ، وهو مذهب الشافعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر ؛ لأنه وطء لا يبطل الصوم ، فلا يوجب الاستئناف كوطء غيرها ، ولأن التابع في الصيام عبارة عن إتباع صوم يوم للذي قبله من غير فارق ، وهذا متحقق ، وإن وطء ليلاً ، وارتكاب النهي في الوطء قبل إتمامه إذا لم يخل بالتتابع المشروط لا يمنع صحته وإجرائه ، كما لو وطء قبل الشهرين ، أو وطء ليلة أوّل الشهرين ، وأصبح صائماً ، والإتيان بالصوم قبل التماس في حقّ هذا لا سبيل إليه ، سواء بنى أو استأنف ، انتهى محل الغرض من كلام صاحب (المغني) ، وممن قال بهذا القول : أبو يوسف . .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : هذا القول الأخير الذي هو عدم انقطاع التابع بجماعه للمظاهر منها في ليال الصوم ، هو الأطهر عندي ؛ لأن الصوم فيه مطابق لمنطوق الآية في التابع ، لأن الله تعالى قال : { فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } ، وهذا قد صام شهرين متتابعين ، ولم يفصل بين يومين منهما بفاصل ، فالتابع المنصوص عليه واقع قطعاً ؛ كما ترى . وكون صومهما متابعين قبل المسيس واجب ، بقوله تعالى : { مَنْ قَبِلَ

أَنْ يَتَمَاسَّ } ، لا يظهر أنه يبطل حكم التابع الواقع بالفعل ، وممّا يوضحه ما ذكرنا آنفاً في كلام صاحب (المغني) ، من أنه لو جامعها قبل شروعه في صوم الشهرين ، ثم صامهما متتابعين بعد ذلك ، فلا يبطل حكم التابع بالوطء قبل الشروع في الصوم ، ولا يقتضي قوله تعالى : { مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ } بطلانه ، والعلم عند الله تعالى . .

الفرع العاشر : اعلم أنه إن جامع المظاهر منها في نهار صوم الكفارة ناسياً ، فقد

اختلف أهل العلم هل يعذر بالنسيان ، فلا ينقطع حكم التابع ، أو لا يعذر به ويلزمه الاستئناف ؟ فقال بعضهم : لا يعذر بالنسيان ، وينقطع التابع بوطئه ناسياً وهذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عند أحمد ، ومن حجّتهم : أن الوطء لا يعذر فيه

بالنسيان . وقال بعضهم : يعذر بالنسيان ، ولا ينقطع حكم التتابع بوطئه ناسيًّا ، وهو قول